الشروط العامة

اولا : الأخطار المغطاه

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التى تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية :-

١- الوفاة.
٢- العجز الكلى أو الجزئى المستديم.

وتسرى التغطية الواردة فى البند (1،2) بعالية اذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكباً سواء كان داخل السيارة أو صاعداً اليها أونازلاً منها.

ثانيا : التزامات المومن

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذة الوثيقة في الحالات الواردة فى البند أولاً بعالية على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ المجمعة بوقوع الحادث بشرط إستيفاء المستندات.

ثالثا : التزامات المومن له

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :-

١- إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وقوعه.
٢- أن يتخذ جميع الأحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.
٣- أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

واذا أخل المؤمن له بأى من الإلتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك ما لم يكن التاخير مبرراً.

رابعا : الاستثناءات

لا يغطى هذا التامين بأى حال من الأحوال :-

١- قائد المركبة المتسببة فى الحادث.
٢- التلفيات التى تلحق بالمركبات.
٣- الأضرار المادية التى تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد اسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التى فى حيازتهم.
٤- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً.

خامسا : حالات الرجوع

١- للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين فى الحالات الآتية :-

(أ) إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.
(ب) إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث فى غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها فى سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير فى عكس الاتجاه.
(ج) إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة او بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.
(د) إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها أرتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.
(هـ) إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

٢- يجوز للمؤمن اذا أدى مبلغ التأمين وذلك فى حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين .

٣- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

سادسا : الغاء التأمين

* لا يجوز للمؤمن و لا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً و لا يترتب على الإلغاء أى أثر بالنسبة للغير.
* وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية.

سابعا : شروط التقادم

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى.

ملاحظة هامـــة

جدول التعويضات للحالات التى يشملها التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادرة طبق للقانون رقم 72 لسنة 2007 واللوائح و القرارات التنفيذية له طبقا لجدول التعويضات المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.